قضاء الأحداث في القانون الجزائري
للأستاذ بوصري محمد بلقاسم

اولا - تشكيـل قســم الأحـــداث

اجراءات متابعة الاحداث الجانحين تختلف عن الاجراءات المتبعة مع الجناة البالغين هذا الامر إستوجب ضرورة ان يكون لهذه الفئة جهة خاصة تتولى متابعتهم و محاكمتهم و تكون مشكلة تشكيلا خاصا مختلف عن تشكيلة الأقسام الأخرى

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكـــيلة واحـــدة ،فبالرجوع للمادة 445من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضـي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفـــين."

المحلفين يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون من كلا الجنسين على ان يبلغ سنهم اكثر من ثلاثين عاما و يجب ان يكونوا على دراية كبيرة بشؤون الاحداث و مهتمين بقضاياهم , يقوم المحلفين بتأدية اليمين امام المحكمة . و يختار المحلفين من جدول خاص في المجلس القضائي.

.ثانيا - التحقيـــــــق

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي ، فلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يرسل الملف مباشرة الى المحاكمة و لكن يجب عليه اولا ارساله الى قاضي التحقيق.
و قد وزع المشرع الجزائري صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضـي الأحـــداث ، وهو ما أشارت إليـــه الخاص بالبالغـــين حيث يختص قاضي التحقيق .صراحة المـــادة 452 من ق.إ.ج الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحـــداث و هذا فـــي حالتيـــن مذكورتين على سبيل الحصر و هما:

- الحالة الاولى نصت عليها المادة 452/ف1 مـن ق.إ.ج و هذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية ، و كان معه متهمون بالغون.

ـ الحالة الثانية نصت عليها المادة 452/ف4 من ق.إ.ج إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة.

و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذا الجنح الـتي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

تسير اجراءات التحقيق وفقا لما يلي:

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المرسل من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين67و 448 ق.إ.ج و قد منح القاضي الجزائري لقاضي التحقيق الاحداث صلاحيات كبيرة ومتعددة تختلف عن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تحقيق البالغين

يقوم قاضي التحقيق (الأحداث) بالتعرف على شخصية الحدث و ذلك من خلال قيامه بتحقيق رسمي أو غير رسمـي.

يقوم قاضي التحقيق بإجراء بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية و الأسرية و الثقافية و الدراسية و هذا حسـب المـادة 453 من ق.إ.ج. و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهـل لهذا العمل طبقـا للمـادة 454 من ق.إ.ج.

منح القانون ضمانات عديدة للحدث الجانح من أهمها:

* لا يجوز لقاضي الاحداث متابعته الا بعد إخطار وليه او محاميه .

* لا يجوز استجواب الحدث او سماعه الا بعد حضور وليه و محاميه .

ثالثا ـ المحاكمـــة

المشرع الجزائري وضع هيئات خاصة تختص بمحاكمة الاحداث الجانحين فأنشأ قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم ، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تاهيلية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه اوجب المشرع الجزائري أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة 460 ق.إ.ج ، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ، و لا يجوز حضـور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، ووصيه أو نائبه القانوني ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء و هو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج

يتم سماع الشهود و اطراف الدعوى و مرافعة النيابة العامة و الدفاع ' يتعين على الحدث المتهم الحضور في الجلسة و ذلك بعد ان يتم تبليغه و يتم حضور و ليه او الشخص المسؤول عنه و يجوز لقاضي الاحداث ان يطلب في اي مرحلة من مراحل المحاكمة اخراج الحدث من القاعة اذا رأى ان بقاءه يشكل خطرا معنويا عليه و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث المتهم و هذا وفقا للمادة 463 ق إ ج ج.

bousri1972@gmail.com